



## أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته

The Effect of Contextual Indicators (*Qarinah*) in Diverting the Imperative (*Amr*) from its Literal Meaning

FALALU UMAR\*

Department of Shariah Studies, Faculty of Arabic and Islamic Studies,  
Usmanu Danfodiyo University, Sokoto, Nigeria.

DOI: 10.5281/zenodo.20806995

Submission Date: 05 May 2026 | Published Date: 23 June 2026

**Abstract**

In the science of Islamic legal theory (*Uṣūl al-Fiqh*), a *qarīnah* (contextual indicator) is considered by many scholars to be the primary means of clarifying ambiguity and obscurity. It is important in diverting *Al-amr* from its original literal meaning and in the process of deriving Islamic legal rulings from the *Qur'an* and the *Sunnah*, as well as in understanding legal texts. This study aims to define the concept of (*Al-amr*) linguistically and technically, examine its forms and usages, and then define the concept of a *qarīnah* linguistically and technically, along with its various categories. The study also explores the disagreement among scholars regarding the *qarīnah* (indicators) that can divert a command from its original meaning. The *Zāhirī* School maintains that *Al-amr* cannot be diverted from its literal meaning except by another explicit text or by the consensus (*ijmā'*) of Muslims. In contrast, the majority of scholars hold that *Al-amr* may also be diverted through other forms of evidence besides textual proof and consensus, such as contextual, customary, and interpretive *qarīnah* (indicators). The researcher employed inductive, applied and deductive methodologies. It reached several conclusions, including that *Al-amr* fundamentally denotes obligation unless accompanied by an indicator (*qarīnah*) that shifts its meaning to another implication understood from the context and surrounding circumstances, such as recommendation (*nadb*), supplication, permissibility, or request. *Al-amr* has a specific linguistic form that inherently signifies it, namely, the imperative form ("Do!"). Declarative statements intended to convey a request are also considered among the forms indicating *Al-amr*. The Researcher found that, according to the majority of scholars, neither superiority nor authority is a necessary condition for *Al-amr*. It also concluded that contextual *qarīnah* are divided into several categories: internal and external, with internal further classified as connected and disconnected. Based on its source, it may be legal (*Shar'ī*) or customary (*'Urft*). While it can sometimes provide certainty, they may also merely support probable interpretations. Furthermore, a *qarīnah* may restrict *Al-amr*, specify its application, or clarify its intended meaning. This principle is supported by evidence from the *Qur'an*, the *Sunnah*, the practice of the Companions and the rulings of leading jurist-scholars. The research also demonstrates that principles of Islamic legal theory can be applied to subsidiary legal rulings. It reveals that many disputes regarding whether certain commands indicate obligation or recommendation originate from differing interpretations of contextual indicators. The research recommends that scholars and researchers concerned with issues of Islamic legal theory, especially those specializing in *Shar'ī* ah-related disciplines, give greater attention to the study of *Al-amr* because of their direct connection to legal rulings addressed to morally responsible individuals (*mukallaḥīn*). Such rulings are closely linked to Islamic personal and social conduct and to the fatwas issued by religious institutions. The research further emphasizes the need for caution when applying *Al-amr*, taking into account the relevant contextual indicators (*qarīnah*), and weighing which interpretation is more appropriate and complete in light of essential and complementary human needs.

**Keywords:** Effect, contextual, *Qarīnah*, Imperative, *Amr*, *Qur'an*, *Sunnah*.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا للعلم الشرعي الشريف خداما، الذي أرسل إلينا أفضل خلقه محمدا رسولا وإماما، اللهم يا فتاح صل على هذا النبي المصباح وعلى آله وصحبه أولي الفلاح والصلاح. وبعد، فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية لتعلقه بكلام المولى تبارك وتعالى وكلام نبيه عليه أزكى الصلاة والتسليم، ولكونه من الطرق والمسالك التي تتبع في استنباط الأحكام الشرعية. والأمر من المباحث المهمة عند الأصوليين وتناوله العلماء قديما وحديثا بالبحث بما يشفي كما تناولوا ما يتعلق به من القرائن التي تصرفه عن حقيقته. وموضوع هذا البحث أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته الحديث عن اختلاف الفقهاء في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية، وستكون هذه الدراسة دراسة تطبيقية لأن علم أصول الفقه لا يستفاد منه بالوجه المطلوب إلا بتطبيق قواعده على الفروع.

ولقد تناول علماء الإسلام - جزاهم الله خيرا - الأمر وقرائنه بالبحث والكشف أمثال الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشوكاني في إرشاد الفحول وغيرهما.

وأما الدراسات الحديثة ومنها الرسائل الجامعية فثمة رسالة ماجستير معنونة بـ (القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب) دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث بلوغ المرام كتاب الصلاة والفرق بين دراسته وهذه هو أن دراسته في القرائن فحسب ومطبقة على أحاديث الأحكام بينما تناولت هذه الدراسة خلاف العلماء في اعتبار القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية.

### • أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالقرينة وأقسامها.
- آراء الفقهاء في اعتبار القرينة لصرف الأمر عن حقيقته.
- إظهار الآثار المترتبة على الخلاف في الفروع الفقهية.

### • أهمية البحث:

- إن مسألة القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب من المسائل المهمة في بحث الأصولي والباحث المتأمل في كتب الأصول يلاحظ أن القرينة لم تجمع في مكان واحد ليسهل على الدارس تناولتها فجاءت أهمية هذا البحث لتسليط الضوء والإشارة إلى المسائل التي لاعتبار القرينة فيه أثر لاختلاف الفقهاء.
- تبين أهمية البحث في إكساب الطلاب ملكة تمكنهم من التفريق بين الأمر المقتضي للوجوب والمقتضي للندب.

● **الدراسات السابقة :**

حسب اطلاعي القاصر في المكتبات ومراجعة بعض المتخصصين لم أعثر على كتاب في الأصول جمع شتات القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم وإن وجد فعلى سبيل التمثيل في ثنايا كلامهم في باب الأمر هذا في كتب المتقدمين.

أما في الرسائل الجامعية فثمة رسالة ماجستير معنونة بالقرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث بلوغ المرام كتاب الصلاة والفرق بين بحثه و هذا البحث هو أنه بحث في الأحاديث الأحكام وهذا البحث تطبيقه كان في الفروع الفقهية.

● **أسباب اختيار الموضوع :**

- حب الاستفادة من هذه المادة التي لا يسع الطالب الجهل بها.
- الرغبة في التفقه في الدين عَليّ أن أكون ممن أراد الله بهم خيرا .
- كما أن الدافع جمع القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته في مكان واحد قدر المستطاع.

● **منهج البحث:**

لمعالجة هذا البحث سَيَتَّبَعُ المنهج الآتي :

- سَيَعْتَمِدُ المنهج الاستقرائي والتطبيقي نظرا لطبيعة الدراسة.
- الاستفادة من المصادر الأصلية من غير إهمال المراجع.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

● **هيكل البحث :**

ويتضمن: مقدمة، أربع مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل ، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع،.

● **المبحث الأول: مفهوم الأمر وصيغته. وفيه مطلبان :**

- المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: وصيغ الأمر.

● **المبحث الثاني: القرينة وأقسامها ومشروعية العمل بها:**

- المطلب الأول: القرينة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أقسام القرينة.
- المطلب الثالث: مشروعية العمل بالقرينة.

● **المبحث الرابع: أثر القرينة في صرف للأمر عن حقيقته**

- **المطلب الأول: أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته في الفقه العبادات**

○ **المطلب الثاني:** أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته في الفقه المعاملات

● **الخاتمة:** وفيها تلخيص ما سبق من الدراسة وذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

● **المبحث الأول: مفهوم الأمر، صيغته وحقيقته.**

تظهر أهمية مبحث الأمر جليا من بين مباحث الألفاظ لتعلقه بالإيجاب الذي هو من خصائص المولى سبحانه وتعالى وقد حذر المولى من التقول عليه فقال عز وجل: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }<sup>1</sup> ومن أجل ذلك تردد كثير من السلف الصالح من الحكم على مسائل كثيرة تحفظا منهم من التقول على الله ما لم يقله فيعدلون بذلك بالقول بالكراهة<sup>2</sup>. ولأهمية الأمر في عملية استنباط الأحكام اعتنى به الأصوليون بالبحث والتعريف والشرح بغية توضيحه لطلاب العلم المشتغلين بالفقه. ويشمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، الأول في تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح، والثاني في صيغته، والثالث في الكلام على حقيقته.

**المطلب الأول: تعريف الأمر باللغة والاصطلاح.**

العلم بالشيء يتوقف على معرفته وذلك بتعريف الذي يحدده ولذا بذل أهل كل فن من البلاغيين والنحويين والأصوليين واللغويين جهدهم في تعريف الأمر فجاء المطلب التالي لتعريفه لغة واصطلاحا.

**مفهوم الأمر لغة**

الأمر من مادة أ م ر المكونة من الألف والميم والراء من الأمر ويطلق في اللغة ويراد به عدة معان منها:-

1. الشأن، يقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة<sup>3</sup>. أي شأنه مستقيم وشئونه مستقيمة. كما يأتي بمعنى النماء والبركة<sup>4</sup>.

2. ويرد بمعنى الفعل والحال جمعه أمور<sup>5</sup> وعليه { وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ }<sup>6</sup>

<sup>1</sup>سورة النحل الآية: 116

<sup>2</sup>. وهذا واضح عند السادة الحنفية حتى إنهم قسموا الكراهة إلى قسمين: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، فإن صوم الوصال وصوم الدهر عندهم مكروه مع ورود النهي فيهما، قال الفقيه الحنفي حسن الوفايي أبو الإخلاص: ( وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر. (نور الإيضاح، ج1ص101).

<sup>3</sup>. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الهمزة، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، سنة (1995م)، ج1ص10

<sup>4</sup>. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب الهمزة والميم وما بعدها، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة (1399هـ - 1979م) ج1ص137

<sup>5</sup>. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير العصرية، مادة أ م ر، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، ج1ص16

<sup>6</sup>. سورة هود الآية: 97

3. كما يأتي الأمر والمقصود به القول المخصوص، الأمر معروف نقيض النهي أمره به يأمره أمرا وأمارا فَأَمَرَ أي قبل أمره<sup>7</sup>. وهذا المعنى هو المعنى في هذا البحث إذ الأصوليون يتكلمون عن الأمر من حيث إنه أمر بالقول من الشارع لا من حيث الفعل ولا الشأن، والفرق بين الأمر المقصود به القول والمقصود به الفعل أو الشأن هو أن المقصود منه القول يُجْمَع على أوامر وغيره على أمور. جاء في المصباح المنير العصرية: (الأمر بمعنى الحال جمعه أمور... والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر فرقا بينهما)<sup>8</sup>.

ومما سبق يبدو أن الأمر يطلق عند أهل اللغة على معان متعددة وإنما يصر إلى المقصود بالقرينة المعينة للمراد أو من السياق.

### مفهوم الأمر اصطلاحاً.

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر فعرفه كل حسب وجهة نظره فمنهم من اشترط في تعريفه العلو<sup>9</sup> والاستعلاء<sup>10</sup> فقال<sup>11</sup> في تعريفه: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب<sup>12</sup>. واشترط المعتزلة فيه العلو دون الاستعلاء فعرفوه بأنه استدعاء الأعلى الفعل بالقول ممن هو دونه<sup>13</sup>. آخرون منهم ويرى أبو الحسين البصري من المعتزلة اشتراط الاستعلاء دون العلو فعرفوه بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء<sup>14</sup>.

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن العلو والاستعلاء غير معتبرين في حده فعرفوه بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به<sup>15</sup>. أو هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف<sup>16</sup>.

مما سبق يتبين أرجحية مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط العلو والاستعلاء لورود الأمر بدونهما في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وكلام العرب عامة، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية عن بلقيس لما أُلْقِيَ إليها كتاب نبي الله سليمان مخاطبة بطانتها { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ }<sup>17</sup> قالوا: { ...فَانظُرِي

<sup>7</sup> . محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج 4 ص 125، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

<sup>8</sup> . المصباح المنير العصرية، مادة أم ر، ج 1 ص 16

<sup>9</sup> . العلو: هو كون الأمر أعلى من المأمور به في الرتبة، أي أن العلو هيئة في الأمر.

<sup>10</sup> . الاستعلاء: هو كون الأمر بغلظة، فالاستعلاء هيئة في الأمر.

<sup>11</sup> . كالقاضي عبد الوهاب المالكي، والقشيري.

<sup>12</sup> . إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني) الورقات تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد ص 10

<sup>13</sup> . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه تحقيق د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، طبعة الأولى سنة

(1420 هـ . 1999م) ج 1 ص 103

<sup>14</sup> . محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم سنة (2001) ص 224

<sup>15</sup> . المحصول في علم أصول الفقه ج 2 ص 16

<sup>16</sup> . جمع الجوامع، ص 40

<sup>17</sup> . سورة النمل الآية: 32

مَاذَا تَأْمُرِينَ }<sup>18</sup> فصدور الأمر منهم لها مع أنهم أدنى منها في الرتبة دليل على عدم مراعاة العلو، ومن باب أولى عدم مراعاة الاستعلاء مما يبين أن الأمر لا يتوقف على العلو ولا على الاستعلاء.

وقد خاطب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - النبي صلى الله وسلم عليه بصيغة الأمر مع علمهم باللغة مما يدل على عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر، قال الحباب بن المنذر<sup>19</sup>. للنبي صلى الله وسلم عليه لما نزل - عليه الصلاة والسلام - على أدنى ماء من مياه بدر بعد تيقنه أن نزوله عليه السلام لم يكن عن وحي - إن هذا ليس لك بمنزل فانخفض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القليب، ثم نبي عليه حوضاً فتملأه ماء، فنشرب ولا يشربون، فاستحسن النبي صلى الله وسلم عليه ذلك<sup>20</sup>.

فقوله (انخفض) أمر ولو يشترط فيه العلو والاستعلاء لما جهل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - لتمكنهم ومعرفتهم بأسرار اللغة ولما صاغ لهم أن يخاطبوا رسول الله صلى الله وسلم عليه بلفظ الأمر، ولو فرض عدم علمهم باشتراط العلو والاستعلاء في الأمر لنبههم على ذلك الرسول لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يسكت على باطل فسكوته عليه السلام تقرير على عدم اشتراطهما.

### المطلب الثاني: صيغة الأمر

لم يقف خلاف الأصوليين في تعريف الأمر فحسب بل تطرق إلى الصيغة الدالة عليه بالوضع، فمنهم من يرى أنه ليس للأمر صيغة تدل عليه، وهو مذهب الأشعري<sup>21</sup>. ومن يرى أن له صيغة خاصة به تدل عليه بالوضع. واحتجوا بأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أقسام وأدرجوا الأمر تحت هذا التقسيم، فالأمر (افعل) فتفريقهم الأمر بصيغ متغايرة دليل على أن الأمر له صيغة.

ثم اختلف الفريق الثاني في صيغته على مذهبين:-

مذهب الأول: يرى أن صيغته ترد على خمسة أنواع وهي:-

<sup>18</sup> . سورة النمل الآية: س33

<sup>19</sup> . الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي قال بن سعد وغيره شهد بدرًا قال وكان يكنى أبا عمر روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وقال بن إسحاق في السيرة حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر قول الحباب يا رسول الله هذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب فقال بل هو الرأي والحرب فقال الحباب كلا ليس هذا بمنزل فقبل منه النبي صلى الله وسلم عليه وسلم، قال بن سعد مات في خلافة عمر وقد زاد على الخمسين. (الإصابة في تميز الصحابة ج1 ص16).

<sup>20</sup> . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية،

دار المعارف بمصر، ج2 ص440

<sup>21</sup> . اللمع في أصول الفقه ج2 ص47

أولاً: أن تكون بفعل الأمر (افعل) للمفرد، كقول الله: { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ }<sup>22</sup> أو (افعلوا) للجمع مثل قوله جل ذكره: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }<sup>23</sup>

ثانياً: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل قول الله تعالى: { وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ... }<sup>24</sup> إلا أن بعض الأصوليين ميزوا بين مواضع استعمال صيغة افعل وليفعل فجعلا صيغة (افعل) يُخَاطَبُ بها الحاضر، وليفعل المخاطب بها الغائب<sup>25</sup>.

ثالثاً: وكذلك تأتي بالمصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ ... }<sup>26</sup>

رابعاً: اسم فعل الأمر، ومن ذلك قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ... }<sup>27</sup>

خامساً: الجملة الخبرية المراد بها الطلب، { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>28</sup>  
مذهب الثاني: حصرت الظاهرية صيغ الأمر إلى صيغتين لا ثالث لهما وهما:-

الأولى: فعل الأمر للمفرد ك ( افعل ) مثل قول الله تعالى: { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ }<sup>29</sup> أو للجمع

نحو ( افعلوا ) كقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>30</sup>

الثانية: الجملة الخبرية المراد بها الطلب وهي على قسمين: إما أن تكون جملة فعلية نحو: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>31</sup>. وإما أن تكون الجملة المخبر

بها المراد بها الطلب جملة اسمية وذلك كقول الله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>32</sup> فالآية ابتدأت بالاسم، وجملة يتربصن جملة

خبرية فهي إذا جملة اسمية أخبر المولى بها عن حكم المطلقة وهو الانتظار بنفسها ثلاثة قروء، فهي إذا جملة خبرية المقصود

بها الإنشأ .

22 . سورة طه الآية:24

23 . سورة البقرة الآية: 43

24 . سورة البقرة الآية: 282

25 . روضة الناظر وجنة المناظر، ص 98

26 . سورة محمد الآية: 4

27 . سورة المائدة الآية: 105

28 . سورة البقرة الآية: 226

29 . سورة الحجر الآية:94

30 . سورة الحج الآية: 77

31 . النحل الآية: 115

32 . سورة البقرة الآية: 228

قال ابن حزم<sup>33</sup> وهو يقرر عدم صحة ورود الأمر بغير الصيغتين السابقتي الذكر: ( قال علي: الأوامر الواجبة ترد على وجهين أحدهما بلفظ افعال أو افعلوا، والثاني بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر... فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط)<sup>34</sup> ويلاحظ أن الخلاف لفظي بين الظاهرية والجمهور فإن قول الجمهور من صيغ الأمر الفعل المضارع المقرون بلام الأمر مندرج عند الظاهرية تحت الجملة الفعلية، كما أن صيغة اسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر داخلية في الجملة الاسمية لأن المصدر اسم كما أن اسم الفعل اسم فلا خلاف في الحقيقة.

### المطلب الثالث: حقيقة الأمر

صيغة ( افعال ) تستعمل في الوجوب إذا تجردت عن القرينة عند الأصوليين، ولا يصار إلى غيره إلا بقرينة تدل على عدم إرادة ذلك. واستدلوا لمذهبهم بقول الله تعالى عندما لم يمثل إبليس أمره { قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... }<sup>35</sup>. ذم المولى سبحانه وتعالى الشيطان على الامتناع من السجود المأمور به مما دل على أن تركه للسجود تركا للواجب. إلا أن الأمدى<sup>36</sup> اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كون هذا الأمر مقتضيا للوجوب أن يكون كل أمر كذلك. والجواب أنه لا قائل بالفصل<sup>37</sup>. وقد حذر المولى عن مخالفة أمر الرسول صلى الله وسلم عليه فقال تعالى: { ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

<sup>33</sup> علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. وتوفي بها آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل إنه توفي في منت ليشم، وهي قرية ابن حزم المذكور، رحمه الله تعالى(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت 1396 هـ الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ج3 ص325).

34 . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام دار الآفاق بيروت ج4 ص 254

35 . سورة الأعراف الآية:12

<sup>36</sup> . أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الأمدى؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف. وتوفي على تلك الحال في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون. وكانت ولادته في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت 1396 هـ الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ج4 ص332)

37 . علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1404، ج2ص28

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصَيِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>38</sup> فلو لم يكن أمره - عليه الصلاة والسلام - للوجوب لما كان لمخالفته هذا الوعيد الشديد. ومن المعقول أن الأئمة كانوا يستدلون بها على الوجوب إذا تجردت عن القرائن من دون إنكار <sup>39</sup>.  
ونقل ابن سريج <sup>40</sup> أن القول بالوقف هو مذهب الشافعي - رحمه الله - إلا أن أقوال الشافعي في الفروع تدل على أن الأمر للوجوب حقيقة، ومن ذلك وجوب الإشهاد في الرجعة فإنه واجب عنده ووجوبه مستفاد من قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً فَأَمْسِكُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ... } <sup>41</sup> وجه الاستدلال بالآية أن قوله { وَأَشْهَدُوا } أمر والأمر للوجوب فيجب الإشهاد في الرجعة.

وقد جاء في غاية البيان شرح زيد ابن رسلان أن الرجعة لا تصح إلا بالإشهاد قال: ( وفي القديم لا ارتجاع إلا بشاهدين قاله في الإملا أي وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل بظاهر قوله تعالى { فَأَمْسِكُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ... } <sup>42</sup> أي أشهدوا على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة، وأجيب بحمل ذلك على الندب. ( قال الربيع وجوب الإشهاد هو آخر قول الشافعي فيكون مذهبه ) <sup>43</sup>

غير أن النووي ذكر في المنهاج أن الجديد من مذهب الشافعي لا يشترط <sup>44</sup> الإشهاد في الرجعة، فيمكن الجمع بين القولين بأن الأمر عنده يقتضي الوجوب وإنما لم يوجب الإشهاد على ما نقله النووي لقريظة صرفت الأمر عن الوجوب وهي أمره عليه السلام عبد الله بن عمر بالرجعة ولم يأمره بالإشهاد عليها وذلك لما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك سيدنا عمر للنبي صلى الله عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام: ( مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ هَا النَّسَاءُ ) <sup>45</sup>. وقد يقال ليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالإشهاد غاية ما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالرجعة، وعدم نقل الإشهاد في الحديث لا يدل على عدم وجوبها فلا يكون الحديث صارفاً لوجوب الإشهاد المستفاد من الآية.

38 . سورة النور الآية: 63

39 . غاية الوصول شرح لب الأصول، ص 112

40 . أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وتوفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاث مائة، وقيل: يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ببغداد، رحمه الله تعالى. ( أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلکان البرمكي الإبلي توفى، 681 هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت ج 1 ص 66 )

41 . سورة الطلاق الآية: 2

42 . سورة الطلاق الآية: 2

43 . محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت ج 1 ص 265

44 . يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص 429

45 . أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل ودار

الأفاق الجديدة، بيروت. ج 4 ص 179

## المبحث الثاني: القرينة، أقسامها ومشروعية العمل بها واختلاف العلماء فيها:

هذا المبحث جاء للتعريف بالقرينة في اللغة واصطلاح الأصوليين وأقسامها واختلاف العلماء في مشروعية العمل بها وما

يترتب عليه الخلاف في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: القرينة لغة واصطلاحاً.

### القرينة لغة

القرينة على وزن فعيلة ويجمع على قرائن ومذكره قرين بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة ومعناها لغة الشد والملازمة والمصاحبة والجمع بين شيئين فأكثر، ومن ذلك سميت الزوجة قرينة لأنها تقارن زوجها<sup>46</sup> ومنه القرآن في الحج وهو الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة وطواف واحدة. والمصاحبة يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له ومنه قول الله تعالى { وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا }<sup>47</sup> أي الصاحب، قال القرطبي مفسراً الآية والقرين: المقارن، أي الصاحب<sup>48</sup>. ومما يؤيد هذا المعنى اختلاف المفسرين في تأويل قوله تعالى: { وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ }<sup>49</sup> قيل: المراد بالقرين الملك الموكل به، وقيل: المراد بالقرين الشيطان الذي زين له الكفر والعصيان بدليل قوله: { وَفِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ }<sup>50</sup>. وعلى القولين فإن القرين في الآية بمعنى الصاحب إذ الملك الموكل بالإنسان يصاحبه في حياته كلها كما أن الشيطان مصاحب له فالقولان يدلان على معنى المصاحبة.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنَّ ) قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ( وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ )<sup>51</sup> ومعنى قوله ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط (قرينه من الجن) أي صاحبه منهم ليأمره بالشر<sup>52</sup>.

46 . إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية دار النشر ودار

الدعوة باب القاف ج2ص731

47 . سورة النساء الآية:38

48 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5ص194

49 . سورة ق الآية:23

50 . سورة فصلت الآية: 25

51 . أخرجه مسلم في الصحيح ج8 ص139

52 . عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م(ج1

ص145)

## القرينة اصطلاحاً.

اختلف الأصوليون في تعريف القرينة فمنهم من عرفها بأنها: هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة<sup>53</sup> أي إظهار وإيضاح معنى المراد من اللفظ المراد توضيحه في استعمال الغالب في الشرع أو العادة وعرفت بأنها: أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل<sup>54</sup> لأنه جامع لأنواع القرائن اللفظية وغير اللفظية ثم لم يحصر مجال عملها في اللفظ.

## المطلب الثاني: أقسام القرينة

تنقسم القرينة نظراً لطبيعة البحث إلى قسمين هما :

**القسم الأول: قرينة شرعية:** هي القرينة التي جعلها الشارع لتدل على أمر ما اتصلت به وهي منقسمة إلى أقسام:-

**أ. قرينة نصية:** هي التي نص الشارع في الكتاب أو السنة للدلالة على شيء اتصلت به أم لا ؟  
ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: { ... فَكَاتِبُوهُمْ ... }<sup>55</sup> فالآية تفيد وجوب الكتابة على السيد إذا طلبها العبد لكن قوله تعالى: { إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }<sup>56</sup> قرينة نصية متصلة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: ( لَا يَجُلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِبِّ نَفْسِهِ )<sup>57</sup> قرينة نصية منفصلة تدل على عدم وجوب الكتابة بدون طيب نفس السيد.

**ب. قرينة اجتهادية:** هي القرينة التي يستنبطها المجتهد من أمر ما للدلالة على شيء اتصل بها<sup>58</sup>.

وهذه القرينة قد تكون فقهية وهي القرينة التي يستنتجها الفقيه من معاملات الناس. وذلك مثل توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت فإن تطبيقها ثلاثا قرينة دالة على قصد الإضرار بها. وقد تكون قضائية وهي ما يستنبطها القاضي من ملابسات القضية كالحكم باللوث. واللَّوْثُ فِي الْأَصْلِ هُوَ مَا يُتَمَرُّ صِدْقَ الدَّعْوَى، وَلَهُ صُورٌ مِنْهَا وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي بَلَدٍ يَسْكُنُهُ مَحْضُورُونَ، فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ أُشْتَرِطَ عَدَاوَةُ الْمُسْتَوْطِنِينَ لِلْقَتِيلِ كَمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَمِنْهَا: وَجُودُهُ فِي صَحْرَاءَ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ سِلَاحٌ مَحْضُوبٌ بِالدَّمِ<sup>59</sup>.

<sup>53</sup> . محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد تحقيق د مفيد محمد أبو عشة ، دار المدني للطباعة للنشر

والتوزيع طبعة الأولى 1985م ج 1 ص 183

<sup>54</sup> . محمد قاسم الأسطل، رسالة ماجستير في أصول الفقه بعنوان القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، كلية الشريعة

جامعة الإسلامية غزة 2004م ص 19

<sup>55</sup> . سورة النور الآية: 33

<sup>56</sup> . سورة النور الآية: 33

<sup>57</sup> . أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ج 6 ص 100

<sup>58</sup> . القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص 24

<sup>59</sup> . فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر

والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م ج 2 ص 353

ومنها ما يستنبط من النص الشرعي، ويمثل لها بتأويل ابن عباس سورة الفتح: { إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ }<sup>60</sup> بأنه أجل رسول الله صلى الله وسلم عليه فقد استنبط ابن عباس من هذا النص قرينة خفية وهي أن انتصار الإسلام وظهور أمره ودخول الناس فيه من كل فج عميق وأمر الله نبيه-عليه الصلاة والسلام-بالحمد والاستغفار دليل على كمال أمر الدعوة وقامه وهذا بصريح التنزيل قال تعالى: { ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... }<sup>61</sup> وبما أن أمر التبليغ قد تم وكُمِّلَ فقد حان الأجل لأن وجوده عليه الصلاة والسلام بعد تمام أمر التبليغ يجعله عليه أفضل الصلاة والتسليم كالمعزول عن وظيفته التي أرسل من أجلها وهي التبليغ<sup>62</sup>

**القسم الثاني: قرينة عرفية:** هي القرينة التي تكون ناتجة عن استعمال الغالب، أو هي ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً<sup>63</sup> وتنقسم إلى عرفية شرعية وعرفية لغوية.

أ. **قرينة عرفية شرعية** هي القرينة الناتجة عن استعمال الشرع، ويعتبر الحقيقة الشرعية قرينة لترك الحقيقة اللغوية. ومن ذلك استعمال لفظ الحج وهو في اللغة القصد واستعمله الشارع في أعمال مخصوصة حتى إذا أطلق لم ينصرف الذهن إلا إليه<sup>64</sup>. كذلك لفظ الصلاة في اللغة الدعاء حقيقة واستعمله الشارع الحكيم في أفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم مجازاً والعمرة والصوم والزكاة وغيرها على هذا<sup>65</sup>.

ب. **قرينة عرفية لغوية:** هي القرينة التي تكون ناتجة عن استعمال اللغة<sup>66</sup>. ويمثل له بقول الله تعالى: { ... أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... }<sup>67</sup>. فالغائط موضوع في أصل اللغة للمكان المتسع من الأرض مع الطمأنينة فنقله أهل العرف إلى الخارج من أحد السبيلين.

كذلك قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }<sup>68</sup> فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاع لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام ونحوه. ومثله قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }<sup>69</sup> فإننا حملناه على الأكل للعرف<sup>70</sup>

60 . سورة النصر الآية:1

61 . سورة المائدة الآية:3

62 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج20 ص232

63 . السرخسي، أصول السرخسي ج1 ص190

64 . المرجع السابق ج1 ص191

65 . السرخسي، أصول السرخسي ج1 ص190

66 . القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص الشرعية ص26

67 . سورة المائدة الآية:6

68 . سورة النساء الآية: 23

69 . سورة المائدة الآية: 3

70 . الإسنوي، نهاية السؤل ج1 ص186

وثمة تقاسيم أخرى للقرينة نظرا لاعتبارات أخرى كتقسيمها إلى عقلية وعرفية إلا عند التأمل فإنها راجعة إلى التقسيم السابق.

كما تقسم إلى قرينة ظاهرة وخفية. ويمثل للظاهرة بحكم نبي الله سليمان للمراتين اللتين ادعتا الولد فحكم به للصغرى استنادا إلى القرينة الظاهرة وهي شفقة الصغرى على الولد لما نادى بالسكين ليشقه بينهما ورضيت الكبيرة لتساويها الصغرى في فقد الولد<sup>71</sup>.

### المبحث الثالث: مشروعية العمل بالقرينة

هذا المبحث يتناول الأدلة - الدالة على مشروعية استعمال القرينة في فهم النصوص الشرعية وفي عملية استنباط الأحكام الشرعية - من الكتاب والسنة وعمل سلف هذه الأمة وذلك من خلال مطلبين: -  
المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرينة من الكتاب والسنة.

ذهب الأصوليون إلى جواز العمل بالقرينة في عملية استنباط الأحكام الشرعية سواء في ذلك القرائن الشرعية النصية الشرعية الاجتهادية أم القرينة العرفية الشرعية أم العرفية اللغوية، وقد ثبت في القرآن مشروعية العمل بالقرينة في استنباط الأحكام ومن ذلك ما جاء في قصة يوسف - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - وإخوته فقال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾<sup>72</sup> وقد نقل القرطبي عن الفقهاء جواز العمل بالقرينة في مسائل فقهية وغيرها فقال: ( استدلل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الإمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بصحة القميص)<sup>73</sup>.  
وقال أيضا عند ذكر المسائل المتعلقة بهذه الآية، الثانية: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنيب)<sup>74</sup>. فالآية كما سبق من باب الحكم بالأمارات.

و مما يدل على مشروعية العمل بالقرينة في كتاب الله ما دار بين امرأة العزيز وسيدنا يوسف - عليه وعلى نبينا أزكى الصلاة والتسليم - حيث جعل شق القميص من الدبر قرينة دالة على صدقه، وقرينة على كذبها فقال تعالى على لسان شاهد من أهلها: ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهِيَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>75</sup> أي علامة الدالة على صدقه هي شق قميصه من الدبر.

<sup>71</sup> ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب) بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد. ج4 ص1320

<sup>72</sup> سورة يوسف الآية: 18

<sup>73</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج9 ص150 و وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير الوسيط، دار الفكر دمشق سنة الطبع 1422هـ (ج2 ص1097 . 1098)

<sup>74</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج9 ص149

<sup>75</sup> سورة يوسف الآية: 27

قال الشنقيطي<sup>76</sup> بعد ذكر قصة يوسف وإخوته: (هذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن)<sup>77</sup>.

ومما يدل على مشروعية العمل بالقرينة حكم نبي الله سليمان للمراتين اللتين ادعتا الولد فقال نبي الله سليمان اتنوني بالسكين أشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى فعلم من ذلك أنه ابنها<sup>78</sup>.

وفي السنة أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء قال: فلاعنهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)<sup>79</sup>. فجعل عليه الصلاة والسلام مجيء المولود أبيض سبطا قضيء العينين قرينة على أنه لهلال، ومجيئه أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ قرينة دالة على أن المولود لمن رميت به.

كذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ( الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهُمَا صُمَاةُهَا )<sup>80</sup> دلالة على العمل بالقرينة فإنه عليه الصلاة والسلام جعل سكوتها قرينة دالة على رضاها.

وما زال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين يعملون بالقرائن في استنباط الأحكام وإقامة الحدود فقد روي أن عبد الله بن مسعود أقام حد الخمر على رجل بقرينة رائحة الخمر.

فقد روى مسلم بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال كنت بجمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبره حتى أجلدك - قال - فجلدته الحد<sup>81</sup>. وإلى الحد بقرينة رائحة الخمر ذهب مالك - رحمه الله - وإن لم تقم على الشارب بيّنة بشربها<sup>82</sup>.

<sup>76</sup> محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد سنة 1325هـ وتعلم بها وحج 1367هـ واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياضوأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة 1381هـ وتوفي بمكة. له كتب منها أضواء البيان في تفسير القرآن و آداب البحث والمناظرة وألفية في المنطق وتوفي رحمه الله ضحى الخميس من اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة عام 1393 هـ. في مكة (الإعلام للزركلي ج6 ص45)

<sup>77</sup> محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م ج2 ص216

<sup>78</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11 ص313

<sup>79</sup> أخرجه مسلم ج4 ص209 والبيهقي في سنن الكبرى، باب اللعان على الحمل، ج7 ص405

<sup>80</sup> مسلم، الصحيح، ج2 ص1037

<sup>81</sup> مسلم، الصحيح، ج2 ص196

<sup>82</sup> أبادي أبو الطيب (محمد شمس الحق العظيم) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة الطبع: 1388هـ، 1968م ج9 ص1587

ولم يزل كثير من الفقهاء - رحمة الله عليهم - يرون جواز العمل بالقرينة في الأحكام وفي الحدود ولذلك ذهب مالك - رحمه الله - إلى إقامة حد الزنا على من ظهر لها حمل وليس لها زوج ولا سيد ولم تدع عذرا، اعتمادا على القرينة وهي ظهور الحمل<sup>83</sup>

والقضاء بالنكول - ( والنكول هو امتناع المدعى عليه الحلف فيردها القاضي على المدعي فإذا حلف حكم له) - ليس إلا العمل بالقرينة الظاهرة وهي أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما امتنع من الحلف كان ذلك قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي<sup>84</sup>.

هذا على أصل اعتبار القرينة في فهم النص وفي اعتبارها في عملية استنباط الأحكام الشرعية عموما.

### المطلب الثاني: اختلاف العلماء في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته.

إن كثيرا من الفقهاء يرون جواز العمل بالقرينة في استنباط الأحكام الشرعية وإقامة الحدود، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ }<sup>85</sup> استدلل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة لا خلاف بالحكم بها<sup>86</sup>.

والخلاف بينهم في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته فانقسموا إلى قسمين:-

**القسم الأول:** ذهبوا إلى أنه يصرف الأمر عن حقيقته أي قرينة سواء كانت نصية أو غيرها من القرائن الحالية أو العقلية أو الحسية وسواء في ذلك القرينة الظاهرة أو الخفية.

**القسم الثاني:** وذهب الظاهرية إلى أنه لا يصرف الأمر عن النهي عن حقيقته إلا القرينة النصية أو الإجماع لأن مستنده النص، قال ابن حزم وهو يرد على الشبه التي أثرت ضدهم من أنهم يخالفون أصولهم في كثير من الأوامر والنواهي فيحملونها على الندب أو التخيير، أو الكراهة:

(إنما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة فلم نخرج عن أصلنا ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط كما أنه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه فكل أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده وكل أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ولا خيرة لنا في شيء من ذلك والإجماع إذا صح على حمل آية

<sup>83</sup> . الأزهرى، ثمر الداني، ج 1 ص 592

<sup>84</sup> . ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين) الطرق الحكمية مكتبة دار البيان ج 1 ص 6

<sup>85</sup> . سورة يوسف الآية: 18

<sup>86</sup> . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 150

أو خبر على التخيير فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملنا ذلك التوقيف أيضا على الوجوب)<sup>87</sup>

#### المبحث الرابع: أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته

هذا المبحث هو تاج هذا البحث وذروة سنامه ومن أجله قُدم المبحثان كتمهيد له فجاء لبيان أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته، ويشتمل على مطلبين:  
المطلب الأول: فقه العبادات.

إن القرينة لها أثر في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية في باب العبادات فجاء هذا المطلب ليدرس بعض هذه المسائل التي اختلفوا في حكمها بسبب القرينة، ومن هذه المسائل ما يأتي: -

#### غسل المتوضئ المستيقظ يده ثلاثا قبل ادخالها في الإناء.

اختلف الفقهاء في حكم غسل المستيقظ مريد الوضوء يده قبل إدخالها في الإناء فأوجبه أحمد رحمه الله لورود الأمر بذلك منه عليه الصلاة والسلام بقوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ)<sup>88</sup>. واختار المالكية والشافعية السنية في غسلهما<sup>89</sup> قال في مغني المهتاج عند عرضه سنن الوضوء: (وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء)<sup>90</sup>.

#### الإستنشاق في الوضوء:

يرى الإمام أحمد رحمه الله أن الاستنشاق في الوضوء واجب لورود الأمر به منه عليه الصلاة والسلام بقوله ( وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً )<sup>91</sup> فإن قوله فليجعل فعل مضارع مقرون بلام الأمر وهو من صيغ الأمر والأمر للوجوب حقيقة فصار الاستنشاق المأمور به واجبا.  
قال ابن قدامة المقدسي بعد ذكر المضمضة والإستنشاق في فرائض الوضوء وسننه (وهما واجبان في الطهارتين لقوله تعالى: {...فاغسلوا وجوهكم...}<sup>92</sup> وهما داخلان في حد الوجه... فيدخلان في عموم الآية)<sup>93</sup>.

<sup>87</sup> . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص22

<sup>88</sup> . مسلم، الصحيح، ج1 ص233

<sup>89</sup> . الأزهرى، مختصر الخليل مع جواهر الإكليل، ج1 ص16 و منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص13

<sup>90</sup> . محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، ط الأولى 1997م ج1 ص100

<sup>91</sup> . مسلم، الصحيح، ج1 ص212

<sup>92</sup> . سورة المائدة الآية 6

<sup>93</sup> . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج1 ص57

ويرى مالك والشافعي - رحمهما الله - أن الاستنشاخ في الوضوء سنة وليس بواجب لعدم وروده في الوجبات<sup>94</sup>.  
بقريئة عدم ذكره في آية الوضوء.  
وفصل الحنفية حيث قالوا إنه سنة في الوضوء فرض في الغسل<sup>95</sup> جمعا بين الأدلة لأن أعمال الدليلين خير من إلغاء أحدهما.

### المطلب الثاني: فقه المعاملات

أما الأوامر الواردة في الفقه المعاملات وأثر القرينة في صرفها عن حقيقتها فيظهر ذلك في بعض المسائل الأتية:

#### كتابة الدين والإشهاد عليه

إن الفقهاء مختلفون في كتابة الدين والإشهاد عليه بين موجب له وقائل بالإستحباب ومنشأ الخلاف الأمر الوارد بكتابه والإشهاد عليه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُأَبِّ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُنَّ الْكُتُبُ بَاطِلًا وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُشَاءُ وَلَا تَأْتِيكُمُ الْكِتَابُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِتَكُونَ مِنْهَا بَاطِلًا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } فقد ذهب الظاهرية إلى وجوبهما تمسكا بظاهر الآية قال ابن حزم في معرض كلامه عن كتابة الدين والإشهاد عليه: {...} <sup>96</sup> فقد ذهب الظاهرية إلى وجوبهما تمسكا بظاهر الآية قال ابن حزم في معرض كلامه عن كتابة الدين والإشهاد عليه: (مَسْأَلَةٌ فَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَاهُ وَأَنْ يُشْهَدَا عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ) <sup>97</sup> فقول الله فاكْتُبُوهُ واستشهدوا وأمر والأصل فيها الوجوب ولا يصرفها إلى الندب عندهم إلا نص آخر أو إجماع. وذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى أن الأمر هنا للندب والإرشاد<sup>98</sup> وقد أخرج عن حقيقته التي هي الوجوب قرائن، من هذه القرائن ما يلي:-

الأولى: أنه حفظ عن النبي صلى الله وسلم عليه أنه بايع أعرابيا في فارس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة فلو كان الإشهاد حتما لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بيعة<sup>99</sup>.  
الثانية: أنه عليه السلام اشترى ولم يكتب ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد فقد روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ<sup>100</sup>. ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة إذ أنه قد يجحد المرتهن الرهن.

<sup>94</sup> . النووي، شرح مسلم ج3ص 28

<sup>95</sup> . أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدوري، مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد محمود عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997م ج1ص11و12

<sup>96</sup> . سورة البقرة الآية:282

<sup>97</sup> . ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6 ص 351

<sup>98</sup> . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م ج2

ص278الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الأم، دار المعرفة - بيروت سنة 1410هـ/1990م ج3ص 90

<sup>99</sup> . البيهقي، السنن الكبرى، ج10ص 245

<sup>100</sup> . ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2ص 815

الثالثة: قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }<sup>101</sup> فإنه تعالى جعل الرهن بدلا من الشهادة ثم أجاز ترك أخذ الرهن فإذا جاز ترك البدل الذي هو الرهن جاز ترك المبدل الذي هو الشهادة.

### قبول المحتال الحوالة إذا أحيل على مليء.

اختلف أهل العلم في فهم المراد من الأمر الوارد عن النبي صلى الله وسلم عليه (...إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)<sup>102</sup> فليتبع فعل مضارع مقرون بلام الأمر فهو من صيغ الأمر والأمر للوجوب حقيقة، فذهب الحنابلة إلى أن هذا الأمر يقتضي الوجوب ولم يلتفتوا إلى القرائن المحيطة بهذا الأمر لأن الأصل في الأمر الوجوب، قال ابن قدامة: (ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال)<sup>103</sup>

وذهب الحنفية إلى أنه أمر يفيد الإباحة<sup>104</sup> لا الوجوب ولا يقتضي الإستحباب، وهو عند مالك أمر ندب وإرشاد لا وجوب وإلزام<sup>105</sup> واختار الشافعية الاستحباب<sup>106</sup> وصرف الأمر عن الوجوب قرائن تدل على أن الأمر لا يفيد الإلزام. منها:-

**الأولى:** قوله عليه الصلاة والسلام: ( لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ )<sup>107</sup> وإلزام المحتال قبول الحوالة يكون من باب أكل ماله بغير طيب نفس منه المنهي عنه في الحديث.

**الثانية:** قوله عليه الصلاة والسلام: ( إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا )<sup>108</sup> فكان هذا عاما يشمل قبول الحوالة فلا يجب على المحتال قبوله فله أن يمتنع من قبولها.

### النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى نتائج عدة منها: أن الأمر للوجوب حقيقة إلا إن اقترن بقريضة تصرفه عن حقيقته إلى معان أخرى تفهم من السياق وقرائن الأحوال، وأن للأمر صيغ تدل عليه بالوضع وصيغة (افعل) واحدة منها وأن الجملة الخبرية المراد بها الطلب من صيغته، ولا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء عند كثير من الأصوليين، وأن القريضة منقسمة إلى

101 . سورة البقرة الآية: 283

102 . مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1197

103 . ابن قدامة، المغني ج4 ص394

104 . ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج6 ص269

105 . ابن رشد، المقدمات والممهيات، ج2 ص403

106 . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ج2 ص230

107 . البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ص166

108 . مسلم، الصحيح، ج3 ص1225

عدة أقسام داخلية وخارجية فالداخلية متصلة ومنفصلة، ومن حيث المصدر تنقسم إلى شرعية وعرفية، وكما تفيد القطع فقد تقيد الظن أحيانا، كما تقوم القرينة بتقييد الأمر فقد تقوم تارة بتخصيصه وتبينه، ومؤكّد على ذلك في الكتاب والسنة وعمل الصحابة والأئمة المجتهدين، وأنه يمكن تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، وكشف البحث أن منشأ الخلاف في كثير من الأوامر التي اختلفت في وجوبها أو نديبتها القرينة. توصل الباحث إلى عدة نتائج منها: أن الأمر للوجوب حقيقة إلا إن اقترن بقرينة تصرفه عن حقيقته إلى معان أخرى تفهم من السياق وقرائن الأحوال كالندب والدعاء والإباحة والالتماس، وأن الأمر له صيغة تدل عليه بالوضع (افعل) وأن الجملة الخبرية المراد بها الطلب من الصيغ الدالة عليه، ولا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء عند غالبية العلماء، وأن القرينة منقسمة إلى عدة أقسام داخلية وخارجية فالداخلية متصلة ومنفصلة، ومن حيث المصدر تنقسم إلى شرعية وعرفية، وكما تفيد القطع فقد تقيد الظن أحيانا، كما تقوم القرينة بتقييد الأمر فقد تقوم تارة بتخصيصه وتبينه، ومؤكّد على ذلك في الكتاب والسنة وعمل الصحابة والأئمة المجتهدين، وأنه يمكن تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، وكشفت البحث أن كثيرا من الأوامر التي اختلفت في وجوبها أو نديبتها منشأ القرينة. توصي الباحث طلاب العلم خصوصا المتخصصين بالقضايا الأصولية أن يعتنوا بمباحث الأمر عموما لتعلقه بالأحكام الشرعية الموجهة إلى المكلفين وبموضوع (القرينة) خصوصا بالبحث والكشف والدراسة، كما توصي كذلك المصدرين للفتوى أن يجعلوا القرائن نصب أعينهم قبل إصدار الفتوى، وعلى المفتي أن يلاحظ (القرائن) عند تعارضها فما ترجح منها أفتى بجانبه، وعموما على الطلاب الإشتغال بعلم الأصول لأنه الآلة التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام الشارع، ومعلوم أن ما يتوصل به إلى واجب يكون واجبا.

## المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم
2. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجليلو دار الأفاق الجديدة، بيروت.
3. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق بيروت ج4 ص 254
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي المتوفى سنة 1396 هـ الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ج3 ص325).
4. الأنصاري ( زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ) زين الدين أبو يحيى السنيني .  
أ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.  
ب. غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
5. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد) المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

6. الأزهري (صالح بن عبد السميع الآبي)  
أ. مختصر الخليل مع جواهر الإكليل, دار الفكر بيروت لبنان.  
ب. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, المكتبة الثقافية - بيروت.
7. الإسنوي (عبد الرحيم) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان, الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).
8. إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني) الورقات تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.
9. المباركفوري(عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند, الطبعة الثالثة - 1404 هـ , 1984 م.
10. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد) الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي  
أ.المغني لابن قدامة, مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م
11. بن عقيل (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل) الواضح في أصول الفقه تحقيق د. عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, طبعة الأولى سنة (1420هـ. 1999م).
12. السبكي (علي بن عبدالكافي) جمع الجوامع.
13. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي).  
أ.الإحكام في أصول الأحكام دار الآفاق بيروت.
14. الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) مختار الصحاح, باب الهمزة, تحقيق محمود خاطر, مكتبة لبنان ناشرون بيروت, سنة (1995م)
15. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي) الأنصاري الرويفعي الإفريقي, لسان العرب, دار,صادر - بيروت, الطبعة الثالثة - 1414 هـ
16. الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار)  
أ.مذكرة في أصول الفقه, مكتبه العلوم و الحكم سنة(2001)  
ب. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م
17. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)  
أ. بدائع الفوائد, تحقيق علي بن محمد العمران, دار عالم الفوائد.  
ب. الطرق الحكمية مكتبة دار البيان
18. الطبري ( محمد بن جرير), تاريخ الرسل والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الثانية, دار المعارف بمصر

19. القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان, تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 دار الكتب المصرية القاهرة.
20. آبادي أبو الطيب (محمد شمس الحق العظيم), عون المعبود شرح سنن أبي داود, تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان, المكتبة السلفية المدينة المنورة, الطبعة الثانية سنة الطبع: 1388هـ، 1968م.
21. محمد قاسم الأسطل, رسالة ماجستير في أصول الفقه بعنوان القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص, كلية الشريعة جامعة الإسلامية غزة 2004م.
22. الشريبي (محمد بن خطيب) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار المعرفة بيروت لبنان, ط الأولى 1997م.
23. ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) السنن, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.
24. فخر الدين الرازي أبو عبد الله (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين) التيمي.
25. ابن رشد (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي).
- أ. المقدمات الممهدة, دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
26. الرملي (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دارالمعرفة، بيروت.
27. العيني (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي) الحنفى بدر الدين.
28. الشيرازي أبو إسحاق (إبراهيم بن علي) اللمع في أصول الفقه, دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، (1405هـ، 1985م).
29. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار, المعجم الوسيط, تحقيق مجمع اللغة العربية دار النشر ودار الدعوة باب القاف.
30. القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر) مختصر القدوري في الفقه الحنفي, تحقيق كامل محمد محمود عويضة, دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997م.
31. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى . 1344 هـ .
32. بن فارس أبو الحسين (أحمد بن فارس بن زكريا) معجم مقاييس اللغة, باب الهمزة والميم وما بعدها, تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, الطبعة (1399هـ - 1979م).
33. النووي (يحيى بن شرف النووي)
- أ. منهاج الطالبين وعمدة المفتين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان, الطبعة الأولى 2005م

#### CITATION

Umar, F. (2026). أثر القرينة في صرف الأمر عن حقيقته. In Global Journal of Research in Humanities & Cultural Studies (Vol. 6, Number 3, pp. 7-25). <https://doi.org/10.5281/zenodo.20806995>